

قانون رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٠٠

بريط موازنة مؤسسة مصر للطيران

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة مؤسسة مصر للطيران للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٥٦٧٠٢٠٩٠٠ جنيه (فقط وقده خمسة مليارات وستمائة وسبعون مليونا ومائتان وتسعة آلاف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٢٠٠١٦٤٢٨٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وستمائة واثنان وأربعون مليونا وثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه) موزعة كالتالى :

- أجور بمبلغ ٦٥٨٦٧٨٠٠٠ جنيه .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٣٩٨٤١٨٩٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٤٧٣٢٨٦٧٠٠٠ جنيه (فقط وقده أربعة مليارات وسبعمائة واثنان وثلاثون مليونا وثمانمائة وسبعة وستون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٠ بمبلغ ٩٠٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقده تسعمليونا من المنيهات) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٣٧٣٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استخدامات استثمارية بمبلغ ١٢٥٠٠٠ جنية .
- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٨١٢٣٤٢٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٩٣٧٣٤٢٠٠ جنية (فقط وقدره تسعمائة وسبعة وثلاثون مليوناً وثلاثمائة وأثنان وأربعون ألف جنيه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

لا تسرى على المؤسسة من أحكام التأشيرات العامة للهيئة الاقتصادية الملحقة بهذا القانون إلا تلك التي تتعلق بالاستشارات .

(المادة الثامنة)

يجوز خلال السنة المالية موافقة وزير المالية زيادة الاستخدامات الجارية في موازنة المؤسسة بنسبة لا تجاوز (٧٥٪) من الزيادة التي تتحقق في الإيرادات الجارية عن المقدر في موازنة المؤسسة وفقاً لمتطلبات التشغيل .

كما يجوز زيادة التحويلات الرأسمالية في ضوء المستحقات الفعلية أو أي التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة في الإيرادات الرأسمالية ودون ترتيب أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٠ ; يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في غرة نبيع الأول سنة ١٤٢١ هـ

(الموافق ٤ يونيو سنة ٢٠٠٠ م) .

